

مرفت محمود عيسى

## عقد زواج من العصر الفاطمي

مقدمة:

رغم انقضاء القرون وتعاقب العصور إلا أن كنوز الفاطميين لم تنضب فما زال هناك الجديد الذي يظهر من آن لآخر ويحتاج إلى الدراسة والبحث.

ومن الآثار الرقيقة الشكل العذبة المحتوى التي تختلف عن العصر الفاطمي عقود الزواج.

ولعقود الزواج أهميتها فهي بمثابة سجلات تعكس جوانب متعددة للحياة. فلها جوانب فقهية وأخرى اجتماعية تعبّر عن المجتمع المصري. عاداته وتقاليده في الزواج، بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية، فهي من ناحية تعكس ثراء العصر من عدمه، ومن ناحية أخرى تضيف معلومات هامة خاصة فيما يتعلق بالسكة المتداولة.

ومن العقود ما كتب على البردي ومنها ما كتب على الرق وقليل منها كتب على الجلد أو على النسيج أو الورق. ومن النوع الأخير عقد زواج يرجع إلى عام ١٠٩٤هـ / ١٨٨٤م لم يسبق دراسته أو نشره.

ولهذا العقد أهمية خاصة فهو مؤرخ بعام من الأعوام التي تمثل فترة من أهم فترات التاريخ السياسي لمصر، وهي الفترة التي أعقبت الشدة العظمى أو الشدة المستنصرية، تلك الفترة التي تمثل واسطة العقد بين عصري الدولة الفاطمية، عصر الخلفاء الأقوياء وعصير الوزراء العظام.

ومن المعتقد أن في دراسة هذا العقدفائدة كبيرة من خلال دراسة الجوانب الفقهية والاجتماعية. وفيما سيلقى من ضوء على السكة الفاطمية في الفترة الثانية من خلافة الخليفة المستنصر بالله بالإضافة إلى ما يتعلق بدراسته من جوانب متعددة.

بيانات العقد:

التاريخ: ربیع الأول سنة ٤٨٤هـ / ابریل ١٠٩١ م

المكان: متحف الفن الاسلامي بالقاهرة.

رقم السجل: ٢٣٩٧٣/٦١.

الملوحة: ورق

المقياس: ٣٨,٥×٣٧ سم.

عدد الأسطر: (الوجه) ١٤ - (الظهر) ٩.

مكان العثور عليه: حفائر البعثة الامريكية بقصر ابريم بأسوان.

حالة العقد: العقد عامة في حالة جيدة. وقد أعيد ترميمه لتلف بعض أجزائه مما أدى إلى اختفاء بعض الكلمات والحراف (١).

أولاً: نص وجه العقد:

١ - بسم الله الرحمن الرحيم.

٢ - هذا ما أصدق محمد المعروف بأبى عبد الله بن اسماعيل بن حسين بن ابراهيم بن حسين بن ابراهيم بن اصغر بن ميمون بن بيدوس (١) بن بسون ام الحسن ابنة على بن احمد بن حسين بن ابراهيم.

(١) أتقدم بالشكر للزميل الاستاذ صلاح سبور على مساعداته القيمة لى أثناء إعداد هذا البحث.

(٢) ورد هذا اللقب كثيراً في شواهد القبور

Abd Al-Rahman M.Abd Al Tawab

Steles islamiques de la Necropole d'Assouan. Ansttitut francais du Caire.

1986. No's: 39, 107, 148, 358, 368, 394, 434.

- ٣ - ابن حسين بن اصغر بن ميمون بن بيدوس بن بسون وبره بها ( )  
أشهد عليه ( اصـ ) دقها ثلاثة وعشرين ديناراً مثاقيل ذهبأ عيناً وازنة صحاحاً  
مستصرية .
- ٤ - مصرية جياداً على ان من ذلك ثمانية دنانير بالصفة المذكورة في هذا الكتاب نقداً حالاً  
معجلأ دفع ذلك إليها فقضته منه تماماً وفياً بوزنه وصفته وبرأته منه براءة قضن واستيفاً .
- ٥ - وعلى أن باقي ذلك وهو خمسة عشر ديناراً بالصفة المذكورة مؤخر لها (عـ) ليه إلى  
إنقضا خمس سنين متواليات كواهل تؤد أولهن اليوم الـ ( ) والعشرين من شهر .
- ٦ - ربيع الأول من سنة أربع وثمانين وأربع مائة وعليه أن يتقى الله عز وجل فيها ويسن  
صحبتها ومعاشرتها بالمعروف كما أمر الله سبحانه في كتابه وسنة عبده محمد صلى الله  
عليه .
- ٧ - وعلى الله الطاهرين وسلم تسليماً ولهم عليها مثل الذي لها عليه من ذلك درجة زائدة وولي  
تزويجها إيه منه بهذا الصداق المذكور عاجله وآجله في هذا الكتاب .
- ٨ - الشريف (١) الخطيب (٢) أبو علي محمد بن حيدر بن الحسين بن الحسن الحسيني (٤) بتوكيلها  
إيه وذلك بشهادة من يذكر ذلك في شهادته في هذا الكتاب مع شهادتهم عليها بقبض معجل .

(١) الشريف: فعيل من الشرف وهو العلو والرفعة ، ولا يكون الا لمن له آباء يتقدمونه بالشرف  
وهو أعلى من الكريم لاشتماله على عراقة الأصل وشرف المحتد . ومن هنا ايضاً صار لقباً عاماً  
على كل عباسي في بغداد ، وكل علوى بمصر . وقد استمر هذا اللقب سمة في مصر على أبناء  
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في عصر الأيوبيين وعصر المماليك (د. حسن البasha:  
الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والأثار . القاهرة ١٩٥٧م . ص ٣٥٧-٣٥٨) .

(٢) الخطيب: اسم وظيفة استخدم بدلاً خاصة ذات صلة بالشعائر الدينية إذ صار يطلق على من  
يقوم بأداء خطبة صلاة الجمعة والعيددين . ولما كان الخطباء يعتبرون نواب الخليفة أو الوالي فهى  
الخطابة وفي التحدث العام ووضع الم المسلمين وأداء الشعائر الدينية مما يتتيح لهم فرصة التأثير  
الديني كان الولاية يهتمون بهم ويحرصون على أن يعينوا في منصب الخطيب من يعتقدون أنه =

- ٩ - مهرها المذكور وبتأجيل آجله<sup>(٥)</sup> إلى آجله وهي يومئذ امرأة بكر بالغة صحيحة العقل والبدن وقبل الزوج المسمى في هذا الكتاب من الولي المسمى معه فيه هذا التزويج.
- ١٠ - المذكور في هذا الكتاب على الصداق عاجله وآجله قبولاً صحيحاً بعد أن تخططاً على ذلك وشهد على هذا الزوجين والولي المسميين في هذا الكتاب.
- ١١ - بجميع ما فيه في صحة عقولهم وأبدانهم وجوائز أمرهم طاعين غير مكرهين وذلك في شهر ربيع الأول من سنة أربع وثمانين وأربعين مائة.
- ١٢ - وبعد أن أذن الشريف القاضي<sup>(٦)</sup> أبوتراب حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسيني خليفة والده الشريف القاضي نقيب الطالبين<sup>(٧)</sup> بالصعيد الأعلى<sup>(٨)</sup> أبي عبدالله محمد بن حيدرة بن الحسين بن.

سليم العقيدة من وجهة نظرهم (د. حسن الباشا. الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية. القاهرة ١٩٦٦ م. ج ١. ص ٤٧٨ : ٤٨٣)

<sup>(٤)</sup> الحسيني: هذه النسبة لجماعة العلوية السادة نسبوا إلى الحسين بن على بن أبي طالب وفيهم كثرة ولهم شهرة. عبد الكري姆 بن محمد بن منصور السمعاني: الأنساب . تقديم عبد الله عمر البارودي. بيروت ١٩٨٨ م. ج ٢ . ص ٢٢٤.

<sup>(٥)</sup> كرر الكاتب حرف الألف في آجله.

<sup>(٦)</sup> القاضي: اسم وظيفة إلا أنه استعمل لقب فخرى في أواخر العصر الفاطمي وعصر الأيوبيين والمماليك حين كان يطلق على الكتاب والعلماء وموظفي الدولة من المدينيين عموماً سواء أكانوا متصدرين لوظيفة القضاء أم غيرها (د. حسن الباشا . الألقاب الإسلامية . ص ٤٢٤) .

<sup>(٧)</sup> الطالبيون: من البيت الهاشمي من بنو ينتسبون إلى أبي طالب عم الرسول (ص) ويتمثل الطالبيون الذي عاشوا في أسوان في العصور الوسطى في ذرية علي وجعفر أبناء أبي طالب. ومن ذرية علي بن أبي طالب التي عاشت في أسوان أحفاد الحسن والحسين من فاطمة بنت الرسول (ص). وقد عرف أحفاد الحسين بالحسينيين. وسكن منهم جماعة بصعيد مصر ومن-

١٣ - الحسن الحسيني (على الحكم بأسوان<sup>٩</sup>) ولواده الشريف الخطيب ابى على محمد بن حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسيني الولى المسمى فى هذا الكتاب بعقد هذا النكاح بين الزوجين المذكورين وشهد على ذلك.

٤ - بشهادات من سطرت قياله على الحكم بأسوان.

#### توقيعات الشهود:

- شهد الحسين بن محمد الحسيني بن اسحق بن نصر على إقرار الزوج والزوج المسمى فى هذا الكتاب وبما نسب اليهما فيه وكتب بخطه فى تاريخه.

---

بطونهم الحيادرة وهم أولاد حيدرة. وقد عرّفوا أبناء الحسين بالأشراف دون غيرهم من ذريعة على. د. محمود محمد الحويرى اسوان فى العصور الوسطى. القاهرة ١٩٨٠، ص ٢١٧ : ٢٢٠.

(٨) الصعيد الأعلى: نجد أن ياقوتا قد قسم المعمور فى صعيد مصر إلى ثلاثة أقسام: الصعيد الأعلى وحده اسوان (جنوباً) وأخره قرب اخميم (شمالاً) ، الصعيد الأوسط: من اخميم إلى البهنسا والصعيد الأدنى من البهنسا إلى قرب الفسطاط( د. عبدالعال عبد المنعم الشامى. مدن مصر وقرها عند ياقوت الحموى. القاهرة ١٩٨١م. ص ١٧).

(٩) اسوان: اسوان أو سوان بغير الهمزة. هي مدينة كبيرة وكورنة في آخر الصعيد وأول بلاد النوبة (ياقوت الحموى: معجم البلدان، ج ١، ص ٢٩٩) وهي من المدن المصرية الأكثر قدماً. ذكرها جوته في قاموسه فقال إن اسمها المصري Sounou أو Soun ، ومعناها السوق أو محل التجارة. ثم قال واسمها القبطي Souan ومنه اسمها العربي اسوان. وهي بلد في آخر الصعيد بمصر، من أعمال القوچية. وكانت اسوان معتبرة ناحية ذات وحدة مالية، يتبعها جميع القرى الواقعة بينها وبين جبل السلسلة ثم فصلت عنها هذه القرى (محمد رمزى: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، القاهرة ١٩٦٣م. القسم الثاني .الجزء الرابع. ص ٢١٦-٢١٧)

- شهد أحمد بن محمد بن يحيى بن محمد الشريف على إقرار الولي والزوج المسمين في هذا الكتاب وكتب في تاريخه.
  - شهد حيدرة بن علي بن محمد على إقرار الولي والزوج بما فيه وكتب بخطه في تاريخه.
  - شهد عبدالعزيز بن حسين بن علي على إقرار الزوج والولي المسمين في هذا الكتاب وكتب المسمى فيه في تاريخه.
  - شهد علي بن محمد بن أحمد (علي إقرار الولي والزوج بما فيه وكتب في تاريخه).
  - شهد الحسن بن محمد بن مهدي على إقرار الولي والزوج بما فيه وكتب بخطه في تاريخه.
  - شهد محمد بن علي بن عبد الرحيم الحسين على إقرار الزوجين والولي بما (فيه)<sup>(١٠)</sup> وكتب في تاريخه.
  - شهد الحسن بن علي بن زيد على إقرار الولي والزوج بما فيه وكتب بخطه في تاريخه.
- ثانياً: نص ظهر العقد (إقرار البراءة).
- ١ - بسم الله إقرار.
  - ٢ - أقر عبد الحسين بن محمد المعروف بأبي عبد الله بن اسماعيل بن حسين بن اصغر وليشهد على ذلك في صحة عقله وبدنه. ( ).
  - ٣ - ... (طا) لبأ غير مكره أنه قبض من والده محمد المعروف بأبو عبد الله بن اسماعيل بن حسين بن أصغر أربعة دنانير ونصف دينار.

---

<sup>١٠</sup> نسى الشاهد كتابة فيه.

- ٤ - من المهر المذكور في الكتاب وذلك جميع الحصة بحق مورثه عن والدته أم الحسن ابنة على ابن احمد بن حسين من مؤخر صداقها.
- ٥ - المكتب لها على والده باطنة وابراه من ذلك براءة صحيحه ( ) لأبيه براءة قبض و استيفا<sup>(١)</sup> أو لمن يتوله عليه في .....
- ٦ - عنده نسبت<sup>(٢)</sup> نصيبه من المؤخر المذكور في هذا الكتاب بالظاهر لامكرين لا طلبيين حينه لا لسبب و قبل منه .
- ٧ - هذا الولد الميراث و رضى به بعد أن تناطبا عليه شهد على الولد المقر بالقبض للميراث من والده بالكامل .
- ٨ - المسماين في هذا الكتاب بجميع ما نسب إليهما في صحة منها وجواز امرهما عليه في اليوم الحادي والعشرين من شعبان .
- ٩ - سنة ست عشر وخمسينية.

#### توقيعات الشهود

- شهد محمد بن عباس بن معمر ( ) على الولد المقر بالقبض للميراث بالكامل وبما فيه وكتب في تاريخه.
- شهد أحمد بن محمد بن حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسيني على إقرار المقر بالقبض (ميراثه) بالكامل المسمى وكتب في تاريخه.

<sup>(١)</sup> البراء في اللغة التزيه من التلبس بشيء. وفي الشريعة اسقاط شخص حقا له في ذمة آخر كاسقاط الدائن دينا له في ذمة مدنه. وقد يكون البراء في صورة إقرار كما في ابراء الاستيفاء (موسوعة الفقه الاسلامي . المجلس الاعلى للشئون الاسلامية . القاهرة ١٩٩٧م .الجزء الاول .ص ١٧٩-١٨٠)

<sup>(٢)</sup> نسبة كتبها الكاتب بالباء المفتوحة.

- شهد على بن عبد الله بن محمد بن رضا على إقرار المقر بالقبض (الميراثه) بالكامل...  
في هذا ( بما نسب اليهما وكتب في تاريخه .

- شهد حيدرة بن محمد بن حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسينى على إقرار المقر  
بالقبض لميراثه منه بالكامل المسمى وشهد بما فيه وكتب في تاريخه.

- شهد وكتب هذا الكتاب على بن يحيى أبي ( ) على إقرار المقر المذكور ( )  
بالكامل المسمين في هذا الكتاب وبما فيه وكتب في تاريخه.

#### المميزات الخارجية للعقد

الورق ( الكاغد ) (١٣) :

لقد انتشرت صناعة الورق أو الكاغد في مصر ، فقد كان بفسطاط مصر مطابخ للورق  
في القرنين الخامس وال السادس الهجريين وخاصة الورق الطلقى والورق المنصوري وتحفظ دار  
الكتب المصرية بأقدم كتاب وصلينا على كاغد وهو الرسالة في أصول الفقه للإمام الشافعى  
رضى الله عنه ويرجع إلى مطلع القرن الثالث الهجرى (١٤).

---

(١٣) الورق في اللغة من أوراق الشجر و الكتاب الواحدة ورقة و الورق كل ما تبسط بسطاً وكلن  
له غير ومنها ورق المصحف . وورق المصحف و أوراقه صحفه. ابن منظور. لسان العرب.  
القاهرة ١٩٨٠. من ص ٤٨١٥ : ٤٨١٨

أما الكاغد فكلمة فارسية لعلها من أصل صيني تدل على ذلك النوع من الورق المصنوع من  
الحشائش والألياف وأنواع العشب الصيني ثم أصبحت كلمة الكاغد تطلق على الورق عامة . د.  
محمد طه الحاجى. الورق والوراق فى الحضارة الإسلامية. مستلة من المجلد الثانى عشر من  
مجلة المجمع العلمى العراقى بغداد ١٩٦٥ م ص ٢٢١

(١٤) الطلقى: ينسب إلى طلحة بن طاهر ثانى أمراء الدولة الطاهرية فى خراسان (٢٠٧)  
ـ (٢١٣ـ) والمنصوري مشهور بسمير قند وينسب إلى أبي الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم  
الكافى المتوفى بسمير قند سنة ٤٢٣ هـ . د.أيمن فؤاد سيد. صناعة الكتاب العربى المخطوط

ويبدو أن مصر قد دخلتها صناعة الورق متأخرة، فقد وجد المصريون في أوراق البردي المحلية عوضاً عن الكاغد الذي لم يعرفونه في القرون الهجرية الأولى إلا مستورداً، وفي نطاق ضيق ويبدو أنه لم يكن يجلب إلا للطبقة الحاكمة فقط بينما ظلت عامة الشعب تكتب على الورق<sup>(١٥)</sup> (القراطيس)<sup>(١٦)</sup>.

في القرن الرابع الهجري كانت مصر وحدها التي ما زالت بعد اكتشاف الورق تصنع البردي، ورغم ذلك كانت في هذا القرن أيضاً تستعمل الكتان لصناعة الورق. وكانت نوعية الورق المصنوع في مصر هي الأفضل، وفي القرنين الخامس والسادس الهجريين هناك أدلة قاطعة على وجود مصانع عديدة للورق في العالم العربي ومنها مصر حيث كان يوجد بها خان للورقة ، أي صانع الورق<sup>(١٧)</sup>.

ولقد كتب عقد الزواج، موضوع البحث، على ورق أصفر، وهو ليس بأول عقد يكتب على الورق أو الكاغد فأقدم عقد يرجع إلى القرن الثالث الهجري/الناسع الميلادي كتب على كاغد أصفر أيضاً<sup>(١٨)</sup>.

حواليات إسلامية. المجلد الحادي والثلاثون. المعهد الفرنسي للأثار الشرقية. القاهرة ١٩٩٧. ص ١٠٩.

<sup>(١٥)</sup> د. مجاهد توفيق الجندي: موسوعة الفنون الإسلامية. الخط العربي وأدوات الكتابة. القاهرة ١٩٩٣، ص ١١٤.

<sup>(١٦)</sup> القرطاس والصحيفة بمعنى واحد وهو الكاغد والقرطاس كاغد يتخذ من بردي مصر وكل كاغد قرطاس أبو العباس أحمد الفقيشندى. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: القاهرة ١٩١٤-١٩٢٨، ج ٢، ص ٤٨٥.

<sup>(١٧)</sup> سمير عطا الله: موسوعة التراث الإسلامي، تاريخ وفن صناعة الكتاب، بيروت. ص ٥٧.

<sup>(١٨)</sup> أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن. مراجعة أ. عبد الحميد حسن: السفر الأول، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٩٤ ص ١٠٤.

أما في العصر الفاطمي فهناك بعض العقود التي كتبت على الورق ، بعضها عقود زواج والبعض الآخر عقود بيع وغيرها. وهي في جملتها قليلة العدد ، وهي قلة تتناسب مع بداية استخدام الورق في مصر في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي.

ومن أمثلة استخدام الكاغد في العصر الفاطمي عقد بيع مؤرخ في سنة ٥٤٢٣ هـ / ١٠٣٢ م كتب على ورق أصفر تبلغ أطواله ٢٧,٥ × ١٨,٣٠ سم<sup>(١٩)</sup> ، وعقد بيع آخر مؤرخ في سنة ٥٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م كتب على ورق أبيض تبلغ أطواله ٣٥,٥ × ٢٩,٢ سم<sup>(٢٠)</sup>.

ومن أمثلة عقود الزواج عقد زواج يرجع إلى عام ٤٦١ هـ / ١٠٦٨ م كتب على ورق أصفر رمادي اطواله ٢٣ × ٢٠,٨ سم<sup>(٢١)</sup>.

#### الخط:

كتب العقد بالخط اللين أو ما يعرف بخط التحرير المخفف أو خط "الديونة" والتدوين وقد استخدم في تأدية الأغراض اليومية ، لأنه يؤدي الغرض على وجه أسرع وبطريقة أطوع. وخط التحرير مستدير بطبعه ، لأن تأدية الأغراض اليومية لا تتحقق مع الإبطاء<sup>(٢٢)</sup>.

<sup>(١٩)</sup> جروهمان. أوراق البردى ١ ص ١٧٢.

<sup>(٢٠)</sup> جروهمان . أوراق البردى ١ ص ٢٣١ - ٢٣٣.

<sup>(٢١)</sup> جروهمان . أوراق البردى ١ ص ١٠٠.

<sup>(٢٢)</sup> د. ابراهيم جمعة: دراسة في تطور الكتابات الكوفية على الأحجار في مصر في القرون الخمسة الأولى للهجرة. دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٩ م، ص ٥٢-٤٦ - كامل البابا: روح الخط العربي، لبنان ١٩٨٣ م. ص ٢٤

- سعيد مغوارى محمد: الكتابة العربية في مصر منذ الفتح العربي حتى نهاية عصر الولاة على البرديات والنقوش الإسلامية، مخطوط رسالة ماجستير بكلية الآثار جامعة القاهرة ١٩٨٩ م، ص ٨٢.

- د. عبد العزيز الدالى . الخطاطة . الكتابة العربية . القاهرة . ١٩٨٠ م. ص ١١٧.

ولقد تطور الخط في العصر الفاطمي ، فقد كانت عنابة الفاطميين بالخط نوعاً من الترف الفنى الذى لا غنى لدولة ناهضة تنافس دولة الخلافة عن اتخاذه مظهراً من مظاهر الرغد والتوفر على الفنون ... وقد كان الخط يعلم لبعض خلفاء الفاطميين ومنهم من أجاده ونبغ فيه<sup>(٢٣)</sup>. ولقد نالت الكتابة بصفة عامة فى عهد المستنصر نوعاً من العنابة الفنية . وتمتاز كتابات عصره بنصيبي من الحسن ، وكان ذلك راجعاً لما أصاب الكتابة فى عهده من لين كان مما هدا ظهور الخط البين فى نهاية القرن الخامس الهجرى فى صوره الأولى على شوادر القبور ليناس الخط الكوفى ويسلبه مكانته كخط تذكارى فيما بعد<sup>(٢٤)</sup>.

ولقد كتب عقد الزواج بخط جميل منق نتصل بعض كلماته ببعض مما يجعل من المتذر فى بعض الأحيان قراءتها . والكتابة خالية من النقط (الإعجام)<sup>(٢٥)</sup>... وإن كان من الملاحظ وجود بعض حركات الأعجم على بعض الحروف فهناك كلمات اعجمت بعض حروفها مثل الباء (بيدوس) والذال (الذى - هذا) والفاء (فى) والقاف (العقل) والنون (منه - ان - من - أولهن - سنة).

أما الكتابة على ظهر العقد فقد كتبت بخط التحرير أيضاً ولكنه كتب بيد مسرعة جداً مما أدى إلى اتصال الكلمات ببعضها بصورة تغدر معها قراءة العديد من الكلمات . والكتابة أيضاً خالية من الأعجم عدا بعض الحروف مثل الباء (باطنه - قبض) والناء (استيقا) والغين (أصغر) والفاء (المعروف) والنون (دنانير - الحسن - عن) .

#### المداد (الجبر):

<sup>(٢٣)</sup> د.ابراهيم جمعة: قصة الكتابة العربية، سلسلة اقرأ (٥٣)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، ص ٦١-٦٢.

<sup>(٢٤)</sup> د.ابراهيم جمعة: تطور الكتابات الكوفية، ص ٢٣٩-٢٤٠.

<sup>(٢٥)</sup> د.حسين مصطفى رمضان، الأعجم فى ضوء الكتابات الأثرية، مجلة كلية الآثار، العدد السابع ١٩٩٦م، ص ٢٢٧ : ٢٥٠.

استعمل المداد<sup>(٢٦)</sup> الأسود في كتابة عقد الزواج ، وجهه وظهره . والمداد كان بصفة عامة من نوعين ، أسود وأحمر وإن كانت توجد أحياناً ألوان أخرى ومن الملاحظ أن المداد الأسود<sup>(٢٧)</sup> كان هو اللون المفضل دائماً والمستحب للحبر . وقد رجح بعض العلماء هذه الظاهرة إلى ما يوجد بين لون الحبر الأسود ولون الصحفة الأبيض من تضاد يساعد على بروز وظهور ووضوح الكتابة في أطى صورة ممكنة . كما أن عمل الحبر الأسود وصناعته أيسر بكثير من صناعة الأخبار الملونة<sup>(٢٨)</sup> .

#### الدراسة التحليلية للعقد:

**مضمون العقد ودلائله النقدية:**  
**أولاً : موضوع العقد : (الزواج) :**

الزواج سنة من سنن الله في الخلق والتكون ، وهو آية من آيات الله لقوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " الروم آية ٢١ .

---

(٢٦) سمي المداد مداداً لأنه يمد القلم أي يعينه . وكل شيء مددت به شيئاً فهو مداد . وأما الحبر فأصله اللون . يقال فلان ناصع الحبر يراد به اللون الخالص الصافي . - الفاقشندى: صبح الاعشى . ج ٢ ، ص ٤٧١ : ٤٧٢ .

(٢٧) يصنع المداد أو الحبر الأسود بطريق مختلفة ومن مواد عديدة وأهم المواد التي تدخل في صنع المداد الأسود كانت العفص والزاج وبرادة الحديد والكربون وخشب النتم بالإضافة إلى الصمغ الذي كان الغرض منه اعطاء الحبر قواماً لثلا يمتد على الورق . وكان هناك نوعاً آخر من الحبر الهندي أو الصيني أو الشيني لونه أسود أيضاً . وكان يصنع من الكربون الناتج عن حرق الكافور ممزوجاً بالصمغ . د. حجاجي إبراهيم محمد . أصياغ مصر وأحجارها عبر العصور . الطبعة الأولى ١٩٨٤ م، ص ١٨٥ : ١٩٢ .

(٢٨) د. مجاهد الجندي: موسوعة الفنون، ص ١٢ .

والزواج لغة إقتران الشيئين كل منهما بالآخر وصيرورتهم زوجاً بعد أن كان كل منهما منفصلاً<sup>(٣٩)</sup>. وتتعدد الآراء في تعريف عقد الزواج وإن كان أكثرها قبولاً أنه عقد يراد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي فرضه الشرع<sup>(٤٠)</sup>.

وصيغ عقود الزواج تكاد تكون واحدة ، فهي عادةً تبدأ بالبسملة ثم بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين الحكمة من مشروعية الزواج وتحث عليه. وقد تقتصر إفتتاحية العقد على البسملة فقط وذلك في العقود الخاصة بعامة الشعب كما في العقد موضوع البحث.

وليلي البسملة اسم الزوج ثم اسم الزوجة باسم والد الزوجة أو ولديها وبين في العقد حالة العروس ان كانت بكرأً أو ثياباً وقيمة الصداق ، معجله أى ما يدفع ساعة العقد ، والمؤجل منه ، والذي يحدد في العقد أيضاً كيفية سداده ويكون غالباً منجماً (مقسماً) ونادراً ما يدفع دفعة واحدة<sup>(٤١)</sup>.

ويتضمن العقد بعد ذلك الصيغة وهي الإيجاب والقبول. والصيغة هي التي تنص على أن الوالد أو الولى زوج ابنته للزوج المذكور زواجاً صحيحاً شرعاً على كتاب الله وسنة رسوله بإيجاب وقبول<sup>(٤٢)</sup> ونصها كما جاء بالعقد "ولى تزويجها آياه منه بهذا الصداق المذكور عاجله وأجله الشريف الخطيب أبو على محمد بن حيدر... بتوكيلها آياه. قبل الزوج المسمى في هذا الكتاب من الولى المسمى معه فيه هذا التزويج المذكور في هذا الكتاب ... قبولاً صحيحاً".

<sup>(٣٩)</sup> عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، القاهرة ١٩٥٨م، ص ٢١ -  
السيد سابق: فقه السنّة، نظام الأسرة، المجلد الثاني، الأجزاء ٦ : ١٠. بيروت ١٩٨٣م، ص ٥  
د. محمد رشدى محمد إسماعيل: أحكام الزواج في الإسلام، القاهرة ١٩٨٣م. ص ٢٤

<sup>(٤٠)</sup> د. أحمد الشامي. التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام. مجلة مركز الدراسات البردية  
جامعة عين شمس ١٩٨٣م. ص ٢٠١ .

<sup>(٤١)</sup> د. أحمد الشامي . التطور التاريخي . ص ٢٠٧ .

<sup>(٤٢)</sup> د. محمود عباس حمودة. الوثائق العثمانية في مصر. زواج. بيع. إيجار. استبدال. وقف.  
القاهرة ١٩٩٥م. ص ٥ .

ثم اختتم العقد بالقرارات الخاتمية التنفيذية الدالة على إتمام العقد وحكم القاضى بصحته وتنفيذها وجاءت بالعقد على النحو التالى: "وأذن الشريف القاضى ابو تراب حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسينى خليفة والده الشريف القاضى نقيب الطالبين بالصعيد الاعلى أبي عبد الله محمد بن حيدرة على الحكم بأسوان ولولده الشريف الخطيب أبي على محمد بن حيدرة... الولي المسمى فى هذا الكتاب بعد هذا النكاح بين الزوجين المذكورين وشهد على ذلك".

ثم تضمنت الصيغة تاريخ العقد ، والذى يعد أهم علامة من علامات الصحة والاثبات فى الوثائق بأنواعها ومنها عقود الزواج<sup>(٣٣)</sup>.

وقد ورد تاريخ العقد مرتين، الأولى عند تحديد تاريخ تسديد القسط الأول من مؤخر الصداق وكان على النحو التالى: وأولهن اليوم ... والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة أربع وثمانين وأربعين، ثم ورد ثانيةً فى ختام العقد وكان على النحو التالى: وذلك فى شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانين وأربعين.

ويتضمن الهامش السفلى للعقد توقيعات الشهود ، والتى هى من شروط صحة الزواج. فقد ذهب جمهور العلماء الى أن الزواج لا ينعقد الا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالمة العقد. فعن عائشة رضى الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فالشهاد على الزواج من شروط صحة العقد<sup>(٣٤)</sup>.

وعدد الشهود الذين يشهدون على عقد الزواج لاحد له ، فهو لا يقل عن شاهدين ولكنه يصل أحياناً الى أربعين شاهداً<sup>(٣٥)</sup>.

<sup>(٣٣)</sup> د. محمود حمودة: الوثائق العثمانية. ص ٩.

<sup>(٣٤)</sup> السيد سابق: فقه السنة. م ٢ ، ص ٤٩ - د. أحمد التجى زهو: الزواج فى الشريعة الإسلامية. القاهرة ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١.

<sup>(٣٥)</sup> د. أحمد الشامي: المنظور التاريخي، ص ٢١٧ - ٢١٨.

وفي العقد موضوع الدراسة بلغ عدد الشهود ثمانية وقع أربعة منهم على العقد بخطوطهم، فقد قرروا شهادتهم بجملة: وكتب بخطه في تاريخه. وكان أحد هؤلاء الشهود من الاشراف وهو احمد بن محمد بن يحيى بن محمد.

اما اقرار البراءة فقد شهد عليه خمسة شهود، الثنان منهم من الاشراف رغم انهم لم يقرنوا اسميهما بلقب الشريف، وهما أحمد بن محمد بن حيدرة وحيدرة بن محمد بن حيدرة فمن الواضح انهم من ابناء الشريف محمد بن حيدرة ولـى الزوجة في عقد الزواج<sup>(٣١)</sup>.

ولقد كان أحد هؤلاء الشهود هو أيضاً كاتب أقرار البراءة فقد ذكر في شهادته أنه شهد وكتب هذا الكتاب (على بن يحيى).

وبذلك يكون عقد الزواج قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية، وبالتالي يكون العقد صحيحًا نافذ المفعول ، سواء كتب فى ورقة رسمية أو لم يكتب لأن صحة عقود الزواج لاتتوقف شرعاً ولا يألفونا على كتابتها<sup>(٣٧)</sup>.

الصداق:

الصدق أو المهر فرضه الإسلام للمرأة وجعله حقاً لها على الرجل لقوله تعالى: "وَأَتُوا  
النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً" النساء آية ٤.

ولم تجعل الشريعة لقلاً أو كثرة المهر حداً إذ يختلف الناس في الغنى والفقر ويتفاوتون في السعة والضيق ، كما أن لكل عشيرة عاداتها وتقاليدها لذلك ترك دون تحديد<sup>(٣٨)</sup> .

<sup>(٣٦)</sup> كان القاضي يختار جماعة من الشهود لتقوم بمعاونته في وظيفته الأصلية في القضاء وجوت العادة على أن يختارهم القاضي بعناية وعلى الأخض من بين طبقة الأشراف ( د. عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين ورسومهم في مصر، القاهرة ١٩٥٣م، ج ١، ص ١٤٦ )

<sup>(٣٧)</sup> د. سعاد ماهر : عقود الزواج على النسخة ذات الآية في القانون ، ١٩٧٦

<sup>(٣٨)</sup> أقل صداق جاء في عقود الزواج منذ بداية العصر الإسلامي وحتى تاريخ هذا العقد كان ديناراً واحداً، جروهمان: المرجع السابق. م ١. ص ٧٦

ويجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ويجوز اسقاطه أيضاً إذا أبدت الزوجة زوجها منه أو وهبته له .

وبلغ الصداق في هذا العقد ثلاثة وعشرين ديناراً دفع الزوج منها ثمانية دنانير ، وكان المؤخر خمسة عشر ديناراً . وقد حدد كيفية سداده على النحو التالي: "على أن باقي ذلك وهو خمسة عشر ديناراً مؤخر لها عليه إلى إنقضاء خمس سنين متواليات كمامل". أي أن على الزوج أن يسدد ثلاثة دنانير كل عام ولمدة خمسة أعوام متتالية كاملة يدفع أول قسط منها إبتداء من تاريخ تحرير عقد الزواج وهو ربيع الأول سنة ٤٨٤ هـ /أبريل ١٠٩١ م.

ومؤجل الصداق أو مؤخره يعتبر ديناً على الزوج لابد من أدائه إلى الزوجة ، وعليه أن يثبت أنه سدده وأن يشهد على ذلك عدد من الشهود ويكون ذلك غالباً في نفس عقد الزواج . وفي حالات قليلة كان الزوج يؤدى مؤجل الصداق بعد الطلاق ويثبت ذلك في وثيقة الطلاق وكان لابد أن يشهد الشهود على ذلك أيضاً<sup>(٣٩)</sup>.

وإذا مات الزوج دون أن يؤدى إلى زوجته مؤجل صداقها يدفع من تركته لقوله تعالى "من بعد وصية يوصى بها أو دين". النساء آية ١٢ .

وفي العقد موضوع البحث نجد حالة خاصة ، نادراً ما تتكرر في عقود الزواج ، وهي أداء الزوج مؤخر الصداق بعد وفاة الزوجة .

ففي ظهر العقد كتب إقرار البراءة الذي يفيد تسلم مؤخر الصداق وهو مؤرخ في ٢١ شعبان سنة ٥١٦ هـ /اكتوبر سنة ١١٢٢ . وهذا الإبراء جاء من ابن لأبيه . فقد ماتت الزوجة دون أن يسدد الزوج مؤخر صداقها فتسلم ابن نصيبه من أبيه بعد وفاتها وأبرأه منه براءة كاملة . وقد جاء على النحو التالي: أقر عبد الحسين ... أنه قبض من والده ... أربعة دنانير ونصف دينار من المهر المذكور بالكتاب وذلك جميع الحصة حق مورثه عن والدته أم الحسن ... من مؤخر صداقها المكتتب لها على والده باطنه وأبرأه من ذلك براءة صحيحة (...) براءة قبض واستيفا .

(٣٩) د. أحمد الشامي: التطور التاريخي، ص ٢١٣ .

وذلك الحالة لم ترد في عقود الزواج المنشورة حتى الآن. إذ نستشف من خلال ما جاء في إقرار البراءة أن الزوج لم يسدد مؤخر الصداق لزوجته وذلك في الآجال التي حدبت في العقد ، والتي كان آخرها عام ١٤٨٨هـ / ١٩٥١م ، ولكنه قام بسداده بعد وفاة الزوجة ، وبعد ما يقرب من اثنين وثلاثين عاماً على تاريخ عقد الزواج ، وبعد ما يقرب من ثمانية وعشرين عاماً على تاريخ استحقاقها لأخر قسط من الصداق.

ولما كان مؤخر الصداق يعتبر جزءاً من مهر الزوجة مؤجلاً لها على زوجها فمن حقها المطالبة به في موعده أو في غير موعده ان رأت ذلك ولكن من المعتقد أنها لم تطالب زوجها به طوال حياتها، ولم يؤده الزوج اليها لأسباب لانعلمه. وبعد وفاة الزوجة صار مؤخر الصداق ديناً لها في ذمة الزوج. ومن المحتمل أن الزوج قد أراد أداء هذا الدين ، بعد وفاتها وإراء ذمته ، وأما أن يكون ورثة الزوجة قد طالبته به ، فمن حق الورثة المطالبة بما لها في ذمة الآخرين ، فقام الزوج بإعطاء ابن نصبيه من هذا الصداق وأيرأه ابن منه براءة قبض واستيفاء.

ويشير لزاماً علينا في هذه الحالة أن نتعرض لموضوع الميراث<sup>(٣)</sup> ، وعما إذا كان من حق الزوج أن يرث من ضمن الورثة في باقي الصداق ، على الرغم من أنه كان مديناً به لزوجته.

فطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يرث هذا الزوج ربع تركة زوجته المتوفاة لقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصييه يوصيin بها أو دين" النساء آية ١٢ .

والخطاب في هذه الآية للرجال فيقول الله تعالى : يا أيها الرجال لكم نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع<sup>(٤٠)</sup>.

<sup>(٣)</sup> يرجع الفضل في التطرق إلى هذه النقاط الهامة إلى استاذى الكبير الاستاذ الدكتور أحمد عبد الرزاق أحمد الذى أشار عليها بتناولها وبإفاضة نظراً لأهميتها. فلسيادته عظيم الشكر والامتنان.

<sup>(٤٠)</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير، الرياض، بدون تاريخ، ج ١، ص ٣٤٣.

وبما أن تركة المتوفى تشمل الأموال المحرزة بكل أنواعها والأموال التي لم تدخل في حيازته واستحقها في حياته ولم يتسلّمها ، والدين الذي له في ذمة غيره<sup>(٤)</sup> . أصبح هذا الصداق أو الدين ضمن تركة الزوجة والتي ستنتقل ملكيتها إلى الورثة عقب الوفاة ، وبما أن الزوج أحد هؤلاء الورثة فإنه يحصل على نصيبه منه. فما دام الزوج لم يطلق زوجته قبل تاريخ وفاتها فله الحق في الميراث ، فميراث الزوجين سببه الزوجية ولذلك يجب أن تكون قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكما<sup>(٥)</sup> . وطبقاً لهذه الأحكام يكون الزوج ضمن الورثة الذين يحصلون على نصيبيهم في مؤخر الصداق.

<sup>(٤)</sup> محمد أبو زهرة: أحكام التراثات والمواريث، القاهرة ١٩٤٩، ص ٤٧.

- د. يوسف قاسم: الوجيز في الميراث والوصية، القاهرة ١٩٩٤م، ص ١٠١-١٠٣.

<sup>(٥)</sup> محمد أبو زهرة: أحكام التراثات، ص ١٢٢ - ١٢٣.

- توفيت امرأة عن زوج وأب وام وابنين وثلاث بنات وثلاثة أخوة أشقاء وتركت قائمة جهاز بمبلغ سبعين جنيهاً ومؤخر صداق قدره خمسون جنيهاً: ترکه هذه المتوفاة: الجهاز ومؤخر الصداق وغيرهما مما تملكه المتوفاة يوزع على ورثتها كالآتي: للزوج فرضاً ولاب السدس فرضاً، وللأم السادس فرضاً والباقي للابن والبنات تعصباً للذكر مثل حظ الانثيين فتوى حديثة لنفس الحالـة. مجلة منبر الاسـلام: العدد الرابعـة، السنة ٢٤، ربـيع الآخر ١٣٨٦هـ، ١٢ يولـيو ١٩٦٦م. فتوى للإمام الأكبر الشيخ حسن مامون ص ٢٦٦.

ثانية : الدلالات النقدية :

(السكة الفاطمية في عصر الخليفة المستنصر بالله)

يرجع تاريخ هذا العقد إلى فترة من أهم فترات التاريخ في العصر الفاطمي، وهي فترة خلافة الخليفة المستنصر بالله (٤٢٧ : ٤٨٧ - ١٠٩٤ م)<sup>(٤٣)</sup> والتي تعد فاصلةً بين عصرين متباينين للخلافة الفاطمية: عصر الخلفاء الأقوية والذى استمر حتى الشدة العظمى وعصر الوزراء العظام وهى فترة الضعف التى أعقبت الشدة وحين تولى وزارتها بدر الجمالى والى عكا وصار الحكم الفعلى لمصر.

ولقد تمتّعت مصر بشيء من الطمأنينة والرخاء في أوائل عهد المستنصر غير أن هذا الرخاء لم يدم طويلاً وحلت بالقاهرة الأيام السيئة وعاوتها المصائب. فقد عم الوباء والقطط في مصر وإنقطع ماء النيل ، فأهملت الزراعة وانتشرت المجاعة وعم الوباء الذي يعتبر أطول وبأبهى عرفة هذه البلاد في العصور الوسطى، ونکبت به جميع الأمم الإسلامية من مصر إلى سمرقند<sup>(٤٤)</sup>.

ويحدثنا المقرizi عن هذه الشدة فيقول: وقع في أيام المستنصر الغلاء الذي فحش أمره وشنع ذكره وكان أمده سبع سنين. وكان ابتداء ذلك في سنة سبع وخمسين وأربعين فنزع السعر وتزايد الغلاء وأعقبه الوباء حتى تعطلت الأراضي من الزراعة ، واستولى الجوع لعدم القوت

<sup>(٤٣)</sup> المستنصر بالله أبو تميم معد ابن الظاهر لإعزاز دين الله على بن الحاكم بأمر الله بن العزيز نزار بن المعز لدين الله معد. تولى الخلافة في منتصف شعبان سنة ٤٢٧ هـ وبقي في الخلافة ستين سنة وأربعة أشهر عاش سبعة وستين سنة وخمسة أشهر في التهرازن والشدادنة والوباء والغلاء والجلاء والفتنة (جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تنغرى بردى الاتابكى:

النجم الزاهر في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة ١٩٧٢ م. ج ٥، ص ٢-١)

<sup>(٤٤)</sup> حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام، السياسي والديني والتلفي والاجتماعي، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٦٧ م الجزء الرابع ص ١٨٠.

حتى بيع رغيف خبز في النداء بزفاف القناديل من الفسطاط كبيع الطرف بخمسة عشر ديناراً وبيع الأردب من القمح بثمانين ديناراً وأكلت الكلاب والقطط(٤٥) .

واستمرت هذه الشدة إلى عام ١٠٧٦هـ / ١٥٤٦م<sup>(٤٦)</sup> . وظلت مصر طيلة سبع سنين في حالة يرثى لها من المؤس الذي أعقبته الماجاعة وما صاحبها من الجرائم وبلغت الحالة درجة لم تعرفها البلاد من قبل . وأخيراً إنتهت تلك الأيام وما فيها من البلاء وجاءت غلة عام ١٠٧٣هـ / ١٥٤٥م وفيرة ، وجاء الوزير الخطير بدر الجمالى فأنقذ الدولة الفاطمية المزعزة الأركان<sup>(٤٧)</sup> .

ولقد كان من الطبيعي أن تتعكس أحوال مصر الاقتصادية في تلك الفترة على سكتها . فقد كانت النقود الذهبية، وهي النقود الرئيسية في كثير من الدول الإسلامية تمثل إنعكاساً للحالة الاقتصادية للدول التي سكتها ، لأن إرتفاع وزنها ونقاء عيارها كان دليلاً على الإزدهار الاقتصادي في تلك الدول ، مثلاً كان الحال في العصرين الطولوني والفاطمي<sup>(٤٨)</sup> .

ولكن مصر في عصر المستنصر قد نجحت إلى حد بعيد في الحفاظ على استقرار كيانها الاقتصادي وأيضاً النقدي .

<sup>(٤٥)</sup> نقي الدين أحمد بن على المقرizi: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقديم د. سعيد عاشور، دار الهلال، العدد ٤٧٢، ١٩٩٠، ص ٤٦ - ٤٩.

<sup>(٤٦)</sup> عن الشدة: أسبابها وأحداثها انظر: د. راشد البراوى حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، القاهرة ١٩٤٨م، ص ٩٥

- د. أحمد السيد الصاوي: مجاعات مصر الفاطمية، أسباب ونتائج، دار التضامن، بيروت ١٩٨٨، ص ٤٩ : ٦٦.

<sup>(٤٧)</sup> د. حسن ابراهيم حسن: الفاطميون في مصر وأعمالهم السياسية والدينية بوجه خاص، القاهرة ١٩٣٢، ص ١٥٣.

<sup>(٤٨)</sup> د. رأفت محمد البراوى: النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس وحتى نهاية القرن التاسع الهجرى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ١٦.

فمن خلال دراسة السكة الذهبية<sup>(٤٩)</sup> في السنوات الأخيرة من الشدة العظمى نلاحظ أن الدنانير كانت محافظة على عيارها. فقد أثبتت تجارب الوزن النوعى على بعض الدنانير الفاطمية التي ضربت في مصر وسوريا قبل الغزو الصليبي أى في عصر المستنصر بالله إنها احتفظت بوزن ثابت وعيار عال جداً<sup>(٥٠)</sup>. فمن بين دنانير المستنصر المضروبة بمصر يوجد ثلاثة قطع من بين ثلاثة وسبعين قطعة يقل عيارها عن ٦٩٠٪ (نسبة ٤,١٪)، ونستنتج من ذلك أن وزن وعيار الدنانير المستنصرية كان تأثيره طفيفاً بما مر بمصر من أحداث في عهد المستنصر ، لأن تدهور العيار بشكل وأصبح كان في دنانير الخلفاء الذين تولوا من بعده<sup>(٥١)</sup>.

وهكذا ظل الدينار الفاطمي محتفظاً بمركزه ولم يتأثر بالشدة العظمى<sup>(٥٢)</sup> فقد كانت دنانير المستنصر جيدة العيار مثل أسلافه من الخلفاء الفاطميين ، فقد عمل على تجويد السكة وقطع الغش فيها حتى أصبحت عملة مقبولة دولياً. ومن المرجح أن الدينار الفاطمي في القرنين الخامس والسادس الهجريين قد حاز النقمة العالمية في التبادل التجاري العالمي<sup>(٥٣)</sup>.

ومما لا شك فيه أن السلطات المصرية في تلك الفترة رغم كل المشاكل الاقتصادية قد أحكمت الرقابة على أعمال دار الضرب لكسب النقمة في دنانيرها في مجال التبادل التجاري العالمي. وقد استمر الإرتفاع في عيار الدنانير إلى حد ما طوال عهد الخليفة المستنصر بالله ،

<sup>(٤٩)</sup> د. ميسة محمود داود: المسكوكات الفاطمية بمجموعة متحف الفن الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩١، ص ٦٩ : ٧٦.

<sup>(٥٠)</sup> د. سهام المهدى: دار ضرب الاسكندرية ونقوذها الاسلامية من الفتح العربي حتى القرن الخامس عشر الميلادي، رسالة دكتوراة بكلية الآثار جامعة القاهرة ١٩٨٦، ص ١٠.

<sup>(٥١)</sup> د. أحمد الصاوي: مجامعت مصر، ص ١٩٠ - ١٩١.

<sup>(٥٢)</sup> د. عطيه أحمد القوصى: تجارة مصر في البحر الأحمر منذ فجر الإسلام حتى سقوط الخلافة العباسية، ص ١٢٢ : ١٢٣.

<sup>(٥٣)</sup> سهام المهدى: دار ضرب الاسكندرية، ص ١٠ : ١٢.

ويرجع ذلك إلى ما تمنت به مصر من رخاء منذ وصول بدر الجمالى فوصلت ميزانية البلاد إلى ثلاثة ملايين ومائة ألف دينار في عام ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م<sup>(٥٤)</sup>.

#### الدناير المستنصرية المصرية:

حدد الصداق في هذا العقد كما ذكرنا ، بثلاثة وعشرين ديناراً . وقد جاءت صفتها في العقد على النحو التالي: ثلاثة وعشرين ديناراً مثاقيل<sup>(٥٥)</sup> ذهباً عيناً<sup>(٥٦)</sup> وزنة صحاحاً<sup>(٥٧)</sup> مستنصرية مصرية جياداً<sup>(٥٨)</sup>.

<sup>(٥٤)</sup> سهام المهدى: دار ضرب الاسكندرية، ص ٢٦١-٢٦٢.

<sup>(٥٥)</sup> مثاقيل: مقال اسم لما له نقل سواء كبر أو صغر وصار في عرف الناس اسمًا على الدينار (المقرizi: أغاثة الأمة، ص ٨٨، ح ٣١) والمقال معتبر بأربعة وعشرين قيراطاً. ويسلوى المقال خمسة وستين حبة أو ٤,٢٥ جرام ، ولهذا اعتبر المقال والدينار مترادفين (د. عبدالرحمن فهمي - صنح السكة في فجر الإسلام. القاهرة ١٩٥٧ ص ١ ح ٢) وقيل أن المقال منذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام (انتسas ماري الكرملي: النقود العربية الإسلامية وعلم التمبيات، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٨٧م. ص ٣٣-٣٤). ويرجع إطلاق المقال على الدينار في العصر الإسلامي إلى عهد عبد الملك بن مروان بعد اصلاحه نظام النقد، إذ جعل المقال وحدة الذهب وقرر أن يكون وزن الدينار مثاقلاً واحداً كما كان قبلأً أي ٦٥,٥ حبة أو ٤,٢٥ جم (المقرizi: أغاثة الأمة، ص ٨٩، ح ٣١).

<sup>(٥٦)</sup> العين: العين في اللغة المال العتيد الحاضر الناضج والعين النقد. يقال : اشتريت العبد بالدين أو بالعين. والعين الدينار . والعين الذهب عامة . والعين في الميزان الميل قبل هو أن ترجح أحدي كفيته على الأخرى: ويقولون: هذا دينار عين إذا كان ميلاً أرجح بمقدار ما يميل به لسان الميزان (ابن منظور: لسان العرب، ص ٣١٩٨). ولقد كان الدينار يسمى لوزنه ديناراً وإنما هو تبر والتبر ما كان من الذهب غير المضروب ، فإذا ضرب دنانير فهو عين (الكرملي: النقود العربية ص ٣٥، ح ٥) =

وأغلب تلك الصفات اقترنت بالدنانير وألفنا قراءتها في عقود الزواج والبيع وغيرها في حين كان المقصود بالمستنصرية الدنانير الذهبية التي أصدرها الخليفة الفاطمي المستنصر بالله والتي صربت في الفترة من عام ٤٢٧هـ / ١٠٣٦م إلى عام ٤٨٧هـ / ١٠٩٤م خلال فترة خلافته ، والتي أصدر خلالها مجموعة كبيرة من العملات الذهبية<sup>(٥٩)</sup>.

ولقد ورد ذكر الدنانير المستنصرية مراراً في أوراق البردي المصرية التي ترجع إلى فترة خلافة المستنصر بالله<sup>(٦٠)</sup> ولكن ما يلفت النظر في هذا العقد هو اقتران الدنانير المستنصرية

---

= وزنة: الدنانير الوازنة هي المياله أيضاً . وهي الدنانير التي ضربها الخليفة عبد الملك بن مروان ، فقد جعل عبد الملك ضرب الذهب على المقال الشامي ، وهي المياله الوازنة ، زيادة المئة دينارين (المقريزى: إغاثة الأمة، ص ٩٦). وبذلك تكون المياله الوازنة هي الدنانير الواقية الوزن . والدنانير اذا لم تكن تتمشى مع الوزن الشرعى للدينار فهى دنانير ناقصة اي لا تتمشى مع وزن أربعة وعشرين قيراطاً والدنانير الوازنة هي الدنانير التي تكون ٤,٢٣١ جم أو ٤,٢٥٠ جم (عبد الرحمن فهمى: صنج السكة، ص ٣٠) والدنانير الصحاح هى الدنانير التي لم يقطع منها أجزاء لاستخدامه كحل أو لإنقاص وزنها . والصحاح هى التي تتوافق قيمتها الاسمية والجوهرية.

الدنانير الجيد هي الدنانيرمضبوطة أو الجيدة . وهي التي تكون قيمتها الاسمية أي القانونية التي تحدها الدولة مساوية لقيمتها الحقيقة أو التجارية المعدنية . فالنقوذ تنقسم من حيث وزنها إلى ثلاثة أقسام مضبوطة (جيدة) وتقليلة وخفيفة (حسين عبد الرحمن . النقوذ . ص ٤٧). وكان اشتراط ضبط الوزن والعيار راجعاً لكون السكة قد لاثبتت على وزن واحد ، وإنما كانت متغيرة ، وكان ذلك لأن السكة ترتبط بطبع الحكام غير المستقررين إلى جانب ارتباطها بالحالة الاقتصادية في البلاد (د. عبد الرحمن فهمى: صنج السكة ص ٢٩)

د. أحمد عبد الرزاق أحمد: عقد مراجعة من العصر الفاطمي . ندوة التاريخ الإسلامي والوسط ، المجلد الثاني ١٩٨٣م ، ص ١٨-١٩ .

ورد ذكر الدنانير المستنصرية في أوراق البردي المحفوظة بدار الكتب المصرية فقد وردت في عقد زواج رقم ٤٥ مؤرخ بعام ٤٦١هـ ، وفي عقود البيع أرقام ٦٤ س ١٤ ، ٦٥ ، س

بالمصرية. والأخيرة نادراً ما نجدها في عقود الزواج أو البيع التي ترجع إلى العصر الإسلامي حتى تاريخ كتابة هذا العقد.

فلقد كان هذا العقد هو الوحيد بين مجموعة عقود الزواج المنشورة التي حددت فيها الدنانير بأنها مستنصرية مصرية.. في حين جاء لفظ المصرية مراراً في عقود الزواج التي ترجع إلى العصور التالية<sup>(١)</sup> وقد يكون ذلك راجعاً لأن الدينار بالديار المصرية لم يكن يثبت على حاله بل كان يعلو تارة ويحيط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال<sup>(٢)</sup>.

---

١٦ و ١٧ . وفي أوراق البردي بمجموعة برلين أرقام ٨١٦٩ و ٩١٦٠ و ١٥٠٢٢ و ٨٢١٧ (جروهمان: أوراق البردي، مجلد ١، ص ١٠٢) كما ورد أيضاً في أوراق البردي التي ترجع إلى عصره ذكر الدنانير المعزية في عقد بيع رقم ٦٢ يرجع إلى عام ٤٢٩ هـ (جروهمان المرجع السابق، م ١ ، ص ١٧٧) كما ورد ذكر الرباعيات المعزية في عقد بيع يرجع إلى عام ٤٤١ هـ، وكذلك الدنانير الحاكمة. فقد ورد ذكرها في عقد بيع رقم ٧٢ مؤرخ بعام ٤٦٠ هـ (جروهمان، أوراق البردي، م ١، ص ٢٣٣).

<sup>(١)</sup> هناك عقد زواج أرجعه جروهمان (أوراق البردي، م ١ رقم ٤٢ - ص ٩٢ : ٩٤) إلى القرن الثالث الهجري وذكر أن هناك كلمة المصري في عبارة: أصدق ..... من العين الجيد (المصري.....) عشرين ديناً. ولكن الكلمتين بين جيد ودينار غير ظاهرتين وقد زالت أولهما أو كادت ، والحرف الذي قبل الفراغ هو حرف ط، إذا كان من المحتمل قراءة الكلمة طري بدلاً من مصري (المترجم) ونحن نؤيد رأي المترجم في حين وردت كلمة مصرية ملحقة بالدنانير في عقود زواج من العصر المملوكي وكان نصها: من الذهب العين المصري المثاقيل المسكوك الجيد خمسمائة دينار (د. سعاد ماهر: مدينة أسوان وأثارها في العصر الإسلامي، القاهرة ١٩٧٧م، ص ٢٥).

<sup>(٢)</sup> القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٤٢.

والدنانير المصرية قد يفسر معناها بأحد تفسيرين: أنها الدنانير المصنوعة من الذهب المصري ،أي من الذهب الذي يُؤتى بها من مصر<sup>(١٣)</sup> وإما الدنانير المصرية الضرب ،أي التي ضربت في دور الضرب المصرية المحلية و هو الأرجح.

ومما لا شك فيه أن ما مر بمصر من أحداث الشدة العظمى قد ززع نفقة الناس في اقتصادها بصفة عامة وفي نقدتها بصفة خاصة،وبما أن العقد يرجع إلى عام ٤٨٤هـ / ١٠٩١م وهو أحد الأعوام التي أعقبت الشدة العظمى فقد تقرر دفع الصداق بالدنانير المستنصرية نفقة في جودتها والمصرية نفقة في انقطاع العرش فيها لأنها ضربت بالديار المصرية .

حيث حرص المستنصر على جودة الوزن ونقاء العيار،ولقد لوحظ اضطراب العيار ما بين الارتفاع والانخفاض في أواخر عصر الخليفة المستنصر ومن جهة أخرى لوحظ اضطراب عيار الدنانير بين إصدارات دور الضرب الأخرى<sup>(١٤)</sup>.

من المعروف أن سكة المستنصر الذهبية قد ضربت في دور ضرب عدة داخل مصر وخارجها .فقد ضربت في مصر وفي دمشق وصور وحلب وطبرية وطرابلس وفاس وفاس وصقلية والمهدية والمنصورية .ووُجِدَت له دنانير ضرب زبيد والكوفة ومدينة السلام<sup>(١٥)</sup>.

(١٣) د. سعاد ماهر: أسوان، ص ٢٥، ح ٢.

(١٤) د. سهام المهدى: دار ضرب الإسكندرية، ص ٢٦٢ هناك دينار يرجع تاريخه إلى عام ٤٨٦هـ عيار ٩٢,٥٪، على حين أن دينار آخر يرجع تاريخه إلى عام ٤٨٧هـ عياره ٩١,٠٪.

(١٥) منها دينار ضرب الكوفة سنة ٤٥١هـ ودينار ضرب مدينة السلام سنة ٤٥١هـ وهي الدنانير التي ضربها أرسلان البساسيري باسم المستنصر (وليم قازان: المسكوكات الإسلامية، مجموعة خاصة، بيروت ١٩٨٣، ص ٣٢٦) ودينار ضرب زبيد، سنة ٤٤٧هـ (د. سهام المهدى: دينار فاطمي نادر ضرب زبيد سنة ٤٤٧هـ. مجلة المؤرخ المصري، العدد ٢، يونيو ١٩٨٨، ص ٦٣:٦٦).

ثم انحصرت دور الضرب في الفترة الثانية من خلافته واقتصرت على مصر وعكا وصور وطرابلس<sup>(٦٦)</sup>. فقد جرى المستنصر بالله على سنة غيره من الخلفاء الفاطميين من حيث تعميم دور سك النقود الشيعية ليس في مصر وحدها بل أيضاً في شمال أفريقيا والشام وطرابلس وفلسطين وصور وصقلية بدليل تلك الدنانير التي وصلتنا من عصره من كل هذه الأقاليم والتي تذكر بها المتأخرة دور الكتب<sup>(٦٧)</sup>.

ويتضح من مقارنة أوزان الدنانير التي ضربت في خلافة المستنصر بالله والموزعة بين بعض متاحف العالم ومجموعاته مثل مجموعة دار الكتب المصرية بالقاهرة<sup>(٦٨)</sup>. ومجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة<sup>(٦٩)</sup> ومجموعة جمعية النبات الأمريكية ومتحف جامعة فيلادلفيا<sup>(٧٠)</sup> وإحدى المجموعات الخاصة<sup>(٧١)</sup> ومجموعة الصنوج الزجاجية التي ترجع إلى عصر المستنصر<sup>(٧٢)</sup> أن الدنانير المصرية المحلية كانت أفضلها وزناً وعياراً.

<sup>(٦٦)</sup> آخر إصدارات عكا من الدنانير المستنصرية سنة ٤٨٤ هـ وصور سنة ٤٨٤ هـ وطرابلس سنة ٤٧٥ هـ.

<sup>(٦٧)</sup> د. أحمد عبد الرزاق، عقد مراجعة، ص ٢١٠.

<sup>(٦٨)</sup> Lane-poole(s). Catalogue of the collection of Arabic coins preserved in the khedivi library at Cairo – Cairo. 1984. pp. 174: 185 – Nicol (N.D), El Nabarawy (R), Bachanach (J.L). Catalog of the Islamic coins, Glass weights, Dies and Medals in the Egyptian National Library, Cairo. U.S.A. 1982. pp. 59 : 63.

<sup>(٦٩)</sup> د. مايسة داود: المسوكرات الفاطمية، ص ٣٧٤ : ٤١٦.

<sup>(٧٠)</sup> Miles (G.C) Fatimid coins in the collection of the university Museum, Philadelphia and the American Numismatic Society, New York 1951. PP. 28- 36.

<sup>(٧١)</sup> وليم قازان: مجموعة خاصة، ص ٣١٧ : ٣٢٨.

<sup>(٧٢)</sup> د. رافت محمد النبراوى وأخرون: الصنوج الزجاجية لسلكة الفاطمية المحفوظة بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ٣٥١ : ٣٧١.

فمن الواضح أن دنانير المستنصر التي ضربت في دور الضرب المصرية كانت هي الأعلى وزناً بين الدنانير المستنصرية بصفة عامة. فالدنانير المضروبة في مصر في مجموعة دار الكتب المصرية بلغ متوسط وزن الدينار فيها ٢٥٤ جم تقريباً ، في حين بلغ متوسط وزن الدينار المضروب في فلسطين ١٠٨ جم ، والمضروب في عكا ٤٦ جم. أما المضروب في طرابلس فبلغ متوسط وزنه ٣٩٦ جم وبلغ متوسط وزن الدينار المضروب في صور ٣٨٧ جم.

أما مجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة بلغ متوسط وزن الدينار المضروب في مصر فيها ٢١٢ جم ، في حين جاء متوسط وزن الدينار المضروب في فلسطين ٣٨٥ جم ، والمضروب في طرابلس ٣٨٤ جم ، أما المضروب في صور فقد بلغ متوسط وزنه ٣٩٧ جم.

ورغم أن بعض الدنانير المضروبة في دور الضرب خارج مصر قد زاد وزن بعضها كثيراً عن الوزن الشرعي ، إلا أنها كانت نادرة. ومنها دنانير صور فقد كان زنة اثنين من دنانيرها المضروبة عام ١٠٤٣ هـ / ١٤٣٩ م ٤٤.٩٠ جم و ٤٤.٨٠ جم<sup>(٧٣)</sup>.

أما فلسطين فقد كانت أيضاً من بين دور الضرب التي أصدرت دنانير مرتفعة الوزن ومنها دينار ضرب سنة ١٠٥١ هـ / ٤٤٣ م بلغ وزنه ٤٤.٨٢ جم محفوظ في مجموعة متحف فيلادلفيا<sup>(٧٤)</sup>. كما بلغ وزن دينار ضرب في عكا سنة ١٠٩١ هـ / ٤٨٤ م ٧٣٠ جم محفوظ في مجموعة دار الكتب المصرية<sup>(٧٥)</sup>. ومن بين دنانير دار ضرب طرابلس نجد ديناً ضرب سنة ١٠٧٨ هـ / ٤٧١ م بلغ وزنه ٣٣.٣٣ جم محفوظ في مجموعة دار الكتب المصرية<sup>(٧٦)</sup>. على أن

<sup>(٧٣)</sup> د. مايسة داود: *المسكوكات الفاطمية*، ص ٤٠٢.

<sup>(٧٤)</sup> Miles.op.cit.p.32.

<sup>(٧٥)</sup> Nicol.op.cit.p.61.

<sup>(٧٦)</sup> id.

أعلى الدنانير المستنصرية وزناً كان من ضرب مصر. ومن أمتلتها ديناران ضرباً في عام ٤٣٧هـ / ١٠٤٥م ، زنة كل منها ٤٥٠ جم<sup>(٧٧)</sup>.

كما يتضح أيضاً أن الدنانير التي ضربت في مصر بعد فترة الشدة قد حافظت على جودة عيارها فمن بين اصدارات دار ضرب الإسكندرية ديناران مؤرخان بعام ٤٧٢هـ / ١٠٧٩م عيارهما ٩٩% و ١٠٠%<sup>(٧٨)</sup>.

وهكذا كانت الدنانير المصرية أعلى الدنانير وزناً وأجودها عياراً فالرغم من الزيادة الملحوظة في وزن بعض الدنانير التي ضربت خارج مصر إلا أنها زيادة لم يكن لها صفة الثبات والشمولية بل لقد تراجحت أوزان هذه الدنانير بين الارتفاع والانخفاض. ولعل ذلك كان سبباً في أن ثقة الناس في الفترة الثانية من خلافة المستنصر باه قد انحصارت في الدنانير المصرية دون غيرها بالإضافة إلى الخوف من وجود الغش في عيار الدنانير المضروبة خارج مصر خاصةً بعد الشدة العظمى. ولذلك اشتريت بعض العقود أن يكون الدفع بالدنانير المصرية دون غيرها.

وفي نهاية هذه الدراسة نشير إلى بعض النقاط الهامة التي جاءت فيها:

أن هذا العقد ، الذي قمنا بدراسته ، خاص ببعض أفراد الطبقة المتوسطة أو العامة من الشعب ، إذ يخلو العقد من المقدمة أي خطبة الصداق ، تلك الخطبة التي تميزت بها عقود الطبقة الأристقراطية ، والتي كانت تختلف في الطول والقصر بحسب مكانة صاحب العقد<sup>(٧٩)</sup>. فقد جرت العادة أنه إذا تزوج سلطان أو ولده أو ابنته أو أحد من الأمراء الأكبر وأعيان الدولة ، تكتب له

<sup>(٧٧)</sup> د. ميسة داود، المسكونات الفاطمية، ص ٤٠٢ : ٤٠٢ بلغ عدد الدنانير فيما بين عامي ٤٣٥ و ٤٣٧ بالمتحف ٢٢ ديناراً زاد وزن عشرة منها ٤,٥٠ جرام ، وأقلها وزناً ٤,١٠٠.

<sup>(٧٨)</sup> جهيمان المهدى: دار ضرب الإسكندرية . ص ١٠ .

<sup>(٧٩)</sup> د. أحمد عبد الرزاق، عقد مراجعة، ص ١٦ .

خطبة صداق ، تكون في الطول والقصر بحسب صاحب العقد ، فنطال للملوك ونقصر لمن دونهم  
بحسب الحال<sup>(٨٠)</sup>.

ويتضح هذا الاختلاف من خلال مقارنة مقدمة العقد ، موضوع الدراسة، مع مقدمة عقد زواج خاص بالطبقة الأرستقراطية ، وكلاهما يرجعان الى عهد الخليفة الفاطمي المستنصر بالله. وهذا العقد باسم ابي المنصور هاشم بن مكون بن شبيب وسلامة ابنة الامير ناصح الدولة الصيادي محفوظ بمتحف الفن الاسلامي بالقاهرة ومدون على قطعة نسخة حريرية<sup>(٨١)</sup>. إذ يحتوى هذا العقد على خطبة صداق تحتل سبعة أسطر من مجموع أسطر العقد البالغ عددها ستة عشر سطراً، أى ما يقرب من نصف المتن تقريباً وتبدأ الخطبة بالبسملة والحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض العبارات الشيعية التي ذاعت بصفة خاصة ابان العصر الفاطمي<sup>(٨٢)</sup>، ونصها: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولـى الحمد ومنتهي المجد خالق الخلق وباسط الرزق ..... لاشريك له احدا فردا صمدا تفرد بالوحدانية وسبق بالأزلية وتعالى عن الأصداد والأنداد علوا كثيرا أشهد أن محمد رسوله المصطفى وامينه المرتضى المبعوث... صلى الله عليه وسلم وعلى وصيه على أمير المؤمنين.....<sup>(٨٣)</sup>.

في حين جاء العقد، موضوع الدراسة ، خاليا تماماً من خطبة الصداق واقتصر فقط على البسملة مما يشير الى انتماء صاحبيه إلى طبقة العامة أو الطبقة المتوسطة من الشعب

<sup>(٨٠)</sup> الفاشندي . صبح الأعشى. جـ ١٤ ص ٣٠٠.

<sup>(٨١)</sup> رقم السجل ٩٣٨١ : قام جروهمان بنشر صورته دون دراسته

Grohmann. Arabische palaographie. Vienne. 1967-1971. 1, p.106, pl.  
xiv.

- ثم قام بنشره ودراسته يوسف راغب

Yusuf Ragib Un Contract de Mariage sur soie. Degré de Fatimide.  
Annales Islamologique. xvi.1980 .pp. 31: 37. Pls xiii- xiv.

<sup>(٨٢)</sup> د. أحمد عبد الرازق، عقد مراجعة، ص ١٧.

<sup>(٨٣)</sup> Yusif Ragib Un contract p.34.

المصرى<sup>٨٤</sup>). وفضلاً على خلوه من خطبة الصداق فقد كتب على الورق بخط الرقاع ، فى حين كانت عقود الزواج للطبقة الأرستقراطية تسجل على قطع من النسيج بالخط الكوفي الذى شاع استخدامه على تحف العصر الفاطمى. وهكذا كانت طريقة صياغة عقود الزواج والمادة المستخدمة لتسجيل هذة العقود ، وطرز الكتابة التى كانت تدون بها نصوص العقود تعكس بعض الفوارق الاجتماعية الشائعة تحت حكم الفاطميين فى مصر<sup>٨٥</sup>.

على الرغم من أن هذا العقد لم يرد به اسم المدينة التى ينتمى اليها الزوجان إلا أنه من الواضح أنهم كانوا من أهالى الصعيد ، وبالتحديد من أسوان . إذ تشير الألقاب الوظيفية الخاصة بالشخصيات التى وردت أسماؤها فى العقد إلى أنه عقد بمدينة أسوان مثل قاضى أسوان ونقيب الطالبين بالصعيد الأعلى وعبارة على الحكم بأسوان<sup>٨٦</sup>.

ساهم هذا العقد الى حد كبير في معرفة قيمة الصداق الذى كان يؤدى الى نساء طبقة العامة والطبقة المتوسطة من الشعب المصرى في العصر الفاطمى. فقيمة الصداق في هذا العصر حددته الى حد كبير مكانة العروسين الاجتماعية. وإذا كان من المستحيل أن نعقد مقارنة بين ما كان يقدم لنساء عامة الشعب وبين ما كان يقدم لنساء الطبقة الحاكمة بسبب خلو عقود هذه الطبقة ، التي تحت ايدينا الآن من قيمة الصداق<sup>٨٧</sup>: إلا أننا نستطيع الى حد ما ، أن نعرف الحد الأدنى والحد الأقصى للصداق في هذا العصر من خلال العقود التي تحت ايدينا ، دون الجزم بدقة التحديد. فقد ذكرت بعض المراجع أن هناك من المسلمات المصريات ، من الطبقة المتوسطة ، في العصر الفاطمى ، من وصل صداقها الى اربعين ديناراً<sup>٨٨</sup>. ورغم أن عقود الزواج التي تحت ايدينا لم يصل فيها الصداق إلى هذا الحد ، إلا أنه قد يكون صحيحاً إلى حد كبي. أما العقود

<sup>٨٤</sup> د.أحمد عبد الرزاق . عقد مراجعة . ص ١٧.

<sup>٨٥</sup> د.أحمد عبد الرزاق . عقد مراجعة . ص ٣١ - ٣٣ .

<sup>٨٦</sup> نص العقد. سطر ١٢-١٣.

<sup>٨٧</sup> د.أحمد عبد الرزاق . عقد مراجعة . ص ٣١ .

<sup>٨٨</sup> د.نريمان عبد الكريم أحمد. المرأة في مصر في العصر الفاطمي. القاهرة ١٩٩٣م. ص ١٢٣ .

أيدينا لم يصل فيها الصداق إلى هذا الحد ، إلا أنه قد يكون صحيحاً إلى حد كبي. أما العقود التي وصلتنا فمنها عقد زواج مورخ في عام ١٠٢٨هـ/٤١٩م كان الصداق فيه دينارين فقط<sup>(٨٩)</sup> ، وعقد مراجعة مورخ في عام ١٠٦٨هـ/٤٦١م كان الصداق فيه أربعة دنانير<sup>(٩٠)</sup> وهو مبلغ ضئيل خاصة أن هذا الزواج قد تم أيام سنة ١٠٦٩هـ/٤٦١م ، أي أثناء فترة الشدة العظمى ، ومن المسلم به أن هذه الشدة قد أرتفاع ملحوظ في الأسعار ، فقدت معه النقود قيمتها الفعلية. وبذلك يكون الصداق المقدم من الزوج إلى زوجته في هذا العقد مبلغاً رمزاً<sup>(٩١)</sup>. وفي اعتقادنا أن الصداق في عقود المراجعة أو الزواج للمرة الثانية بالنسبة للمرأة ، يقل كثيراً عن عقود الزواج للمرة الأولى.

ومن خلال قيمة الصداق في هذين العقددين نرجح أن الصداق في العقد المورخ في عام ١٠٢٨هـ/٤١٩م يمثل الحد الأدنى للصداق في العصر الفاطمي ، وذلك بالنسبة لطبقة العامة من الشعب المصري. أما الصداق في العقد ، موضوع الدراسة ، ومقداره ثلاثة وعشرين ديناراً فيمثل الحد الأقصى للصداق للطبقة المتوسطة في ذلك العصر ، على أقل تقدير ، فهذا الصداق المقدم من الزوج محمد بن إسماعيل بن حسين إلى زوجته أم الحسن ابنة على بن أحمد يعتبر مبلغاً مناسباً ، خاصة في تلك الفترة من العصر الفاطمي.

وبصفة عامة ، فمن المعتقد أن قيمة الصداق بالنسبة للمرأة المصرية ، من خلال العقود التي وصلتنا ، وهي قليلة ، لا تعبر بصدق عن المستوى العام. ولعلها تخص نساء الطبقة الفقيرة ، وذلك لأنها تراوحت ما بين دينارين وأربعة دنانير<sup>(٩٢)</sup>. أما الصداق للطبقة المتوسطة فمن المعتقد أنه تراوح ما بين أربعين وعشرين ديناراً.

<sup>(٨٩)</sup> جروهمان: أوراق البردي ١٠، ص ٩٦-٩٧ لوحه ٥.

<sup>(٩٠)</sup> جروهمان: أوراق البردي ١٠، ص ١٠١-١٠٠، لوحه ٦.

<sup>(٩١)</sup> د. أحمد عبد الرازق: عقد مراجعة، ص ٣١.

<sup>(٩٢)</sup> د. نريمان عبد الكريم: المرأة، ص ١٢٣.

أسهمت هذه الدراسة في التعريف بأسماء بعض الشخصيات التي تولت الحكم والقضاء بأسوان في العصر الفاطمي. فبالرغم من أهمية وظائفهم وعراقتهم أنسابهم ، إلا أن المصادر الفاطمية أغفلت ذكرهم ، فلم نعثر على تراجم لهم كالشريف القاضي ابو تراب حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسيني ، وابي عبد الله محمد بن حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسینی وابی علی محمد بن حيدرة بن الحسين بن الحسن الحسینی . والذين يتضح من ألقابهم أنهم من أشراف الشيعة الذين استوطنوا صعيد مصر ، خاصة اسوان<sup>(١٢)</sup> وتولى بعضهم مناصب هامة مثل القضاء . وكان منصب القاضي لا يشمل أموراً قضائية صرفة ، بل كان يتضمن أيضاً أموراً دينية ليس لها علاقة بالقضاء ولكنها ضمت إلى القضاء حسب العرف والاصطلاح في ذلك العصر . وكانت هذه الأمور تختلف من سجل إلى آخر ، فتنقص أو تزداد تبعاً لموضوع التولية الموضح في السجل . وهي تشير غالباً إلى الصلاة والخطابة في المساجد الجامعة وغير ذلك<sup>(١٤)</sup>.

ولقد عمل الفاطميون منذ البداية على أن يسند القضاء إلى الشيعة الذين عظم شأنهم في الدولة الفاطمية حتى أن بعضهم قد سمح له بأن يخلع على من يستخلفه . كما أضيف إليهم حق النظر في المظالم . وكان القاضي ينوب عن ولی الأمر في الصلاة والخطابة<sup>(١٥)</sup> . ونستنتج من دراسة هذا العقد أن الولاية والقضاء كانا للشيعة في بعض أقاليم الصعيد في العصر الفاطمي . كما نستنتج أيضاً من ذلك أن أسوان كانت مجلساً للحكم وأن القاضي بها كان بمثابة الوالى عليها . فقد ذكر الفاقشندى أن ولاية قوص ، والتي كانت أعظم ولايات الديار المصرية ،

<sup>(١٢)</sup> د. محمود الحويرى: اسوان، ص ٢١٧ : ٢٢٠ . عثرنا على ترجمة لشخص يدعى محمد بن حيدرة بن الحسن العبدلى الاسوانى وكنيته ابو على تولى الحكم بالاعمال القوصية . ذكره الاذفى بقوله: رأيت بأسوان مكتوباً عليه في سنة سبع وعشرين وخمسماة (ابو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الاذفى). الطالع السعيد الجامع اسماء نجاء الصعيد. تحقيق: سعد محمد حسن، القاهرة ١٩٦٦م، لكننا لا نستطيع الجزم بأنه أحد هؤلاء الواردة أسماؤهم في العقد لاختلاف الألقاب الأخيرة).

<sup>(١٤)</sup> د. عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين، ص ١٤٤-١٤٥.

<sup>(١٥)</sup> د. حسن الباشا: الفنون الإسلامية. ج ٢، ص ٨٣٣ : ٨٤٨ .

كان واليها يحكم على جميع بلاد الصعيد ، وربما ولى بالاشمونين ونحوها من يكون دونه<sup>(١٦)</sup>. ونستشف من خلال ما جاء بالعقد أن أسوان كانت مثل مدينة الاشمونين من المدن التي تولى حكمها وقضائها نائب عن والى الصعيد أو والى قوص ، كما ذكر الفقشندي ، وأن هذا النائب كان يجمع في عمله بين عدة وظائف فى آن واحد مثل الحكم والقضاء والصلوة والخطابة والمظالم<sup>(١٧)</sup>.

أشارت سطور هذا العقد الى نوع العملاة التي كان التعامل جاريا بها فى فترة خلافة المستنصر بالله وهى الدنانير المستنصرية وان كان الجديد فى هذا العقد تحديد دفع الصداق بالدنانير المستنصرية المصرية اى الدنانير المضروبة فى دور الضرب المصرية المحلية وأوضحنا ان ذلك كان راجعا لثقة الشعب المصرى فى جودة وعيار الدنانير المستنصرية المضروبة فى مصر خاصة بعد فترة الشدة العظمى .

- تناولت الدراسة مسألة فقهية لم تتعرض لها الدراسات السابقة لعقود الزواج إذ ترد فى هذا العقد للمرة الأولى في عقود الزواج ، وهي موضوع الميراث. وتعنى بها حق الزوج فى تركه الزوجة المتوفاة رغم ان جزءا منها كان ديناً عليه لها وهو مؤخر صداقها، والذي لم يؤده الزوج إلا بعد وفاتها. وما ترتب على ذلك من مشاركته للورثة ، والحصول على نصيبيه منه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بوصفه الزوج وأحد الورثة المستحقين في ميراث الزوجة المتوفاة.

---

<sup>(١٦)</sup> الفقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٩٣.

<sup>(١٧)</sup> د. أحمد عبد الرزاق: عقد مراجعة، ص ٣٢.